

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

**بشأن قواعد وإجراءات الترخيص للشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة والشركات
الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر**

وفقاً لأخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩^١

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص للشركات بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨؛

أولاً: الشركات الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة

(المادة الأولى)

على الشركات - تحت التأسيس- الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، الالتزام بما يلي:

١- أن يتم تأسيس الشركة في شكل شركة مساهمة.

^١ - تم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس الإدارة رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢، ورقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

رئيس الهيئة

- ٢- استيفاء الشروط الواردة بالبند (١، ٢، ٣) من المادة الثالثة من هذا القرار.
- ٣- ألا يكون قد صدر حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي أو قانون مكافحة غسل الأموال ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ١- ألا يكون قد صدر أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس.

(المادة الثانية)

تتقدم الشركة - تحت التأسيس - الراغبة في مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بطلب للحصول على الموافقة المبدئية للتأسيس على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، مرفقاً به ما يلي:

- ١- التوكيلات الصادرة من المؤسسين للوكيل.
- ٢- إقرار من وكيل المؤسسين بأنه سيتم مزاولة النشاط وفقاً للقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٣- بيان برأس المال المصدر والمدفوع.
- ٤- ما يفيد عدم صدور ثمة أحكام جنائية نهائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ضد الفئات المشار إليها بها، وكذا ما يفيد عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضدهم.
- ٥- خطة مبدئية لعمل الشركة تتضمن رؤية واستراتيجيات الشركة.
- ٦- ما يفيد سداد مبلغ عشرة آلاف جنيه مقابل فحص ودراسة طلب الموافقة المبدئية على التأسيس.

(المادة الثالثة)

يجب على الشركات الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، استيفاء الشروط الآتية:

١. ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة وسبعين مليون جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية
- بسر الصرف الصادر عن البنك المركزي المصري.^٢

٢ - تم استبدال نص البند (١) بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٢. وعلى أن تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تتجاوز عام من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة.

رئيس الهيئة

٢. أن يقتصر نشاط الشركة على ممارسة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، مالم يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام هذا القرار أو أن يرخص لها بمزاولة أنشطة مالية غير مصرفية أخرى وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

٣. أن يكون من ضمن مؤسسيها أشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (٢٥٪) من رأس مالها.

٤. حصول أعضاء مجلس الإدارة على مؤهل عال.

٥. أن تتوافر شروط الخبرة الآتية:^٢

(أ) يجب أن يتوافر لدى ثلثي أعضاء مجلس الإدارة خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي و/أو غير المصرفي، على أن يكون من بينهم عضو قانوني على الأقل.

(ب) يجب أن تتوافر لدى العضو المنتدب للشركة خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في أحد مجالات العمل التمويلي المصرفي و/أو غير المصرفي، فضلاً عن أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية المصرفية أو غير المصرفية.

وفيما عدا العضو المنتدب للشركة، يجوز في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة إعفاء عضو مجلس الإدارة من استيفاء الشرط الوارد بالبند (٤) من هذه المادة، شريطة أن يتوافر لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في أحد المجالات المشار إليها أو في إدارة إحدى المؤسسات ذات الصلة بتلك المجالات وألا يكون عضواً تنفيذياً بمجلس الإدارة أو بأي من اللجان المنبثقة عنه.

(ج) بالنسبة لمديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية يجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبع سنوات ترتبط بالإدارة المرشح لها، وبمجالات العمل التمويلي المصرفي أو غير المصرفي لمرشحي وظائف إدارات الائتمان والمخاطر.

ويجب اجتياز الفئات المشار إليها بالبندين (ب، ج) المقابلة الشخصية التي تجريها الهيئة معهم في هذا الشأن، ويجوز للهيئة إجراء مقابلة شخصية مع المرشح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة. ويجوز أن تتم هذه المقابلات بإحدى الوسائل الإلكترونية.

٦. عدم صدور أحكام بإشهار الإفلاس أو الإعسار ضد أي من مؤسسي الشركة أو مساهميها الرئيسيين خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب الترخيص.

^٢ تم استبدال البند رقم ٥ من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

رئيس الهيئة

٧. أن يكون للشركة مقر مستقل مخصص لمزاولة النشاط وأن يتوافر به التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لممارسة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.
٨. أن يكون لها مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيدون لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.
٩. الالتزام بقواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.
١٠. سداد رسم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (١٪) من رأس المال المدفوع للشركة.

(المادة الرابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفياً المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية:

- ١- العقد الابتدائي للشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليهما من الجهة الإدارية المختصة.
- ٢- مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة، ونسخة من البطاقة الضريبية.
- ٣- بيان بأسماء المساهمين وجنسياتهم ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.
- ٤- بيان بالمساهمات التي تمثل نسبة (١٠٪) على الأقل في أية مؤسسات مالية أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين أو المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (١٠٪) من أسهم الشركة.
- ٥- إقرار من الممثل القانوني للشركة بالالتزام بقواعد وضوابط ممارسة النشاط وكذا ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الصادرة عن الهيئة، وبأنه يتوافر لدى الشركة الإمكانيات الفنية وأنظمة المعلومات وضوابط وسياسات منح التمويل وتقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية وتحصيل الأموال ومتابعة عمليات التمويل ونظام فحص شكاوى العملاء، وباستكمال الهيكل التنظيمي والبنية الإدارية ولوائح وسياسات العمل الداخلية وفقاً لمتطلبات القرارات المشار إليها.
- ٦- إقرار من العضو المنتدب بأنه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة مع تفرغه الكامل لذلك، وكذا إقرار من مديري الإدارات المالية والائتمان والمخاطر والمراجعة الداخلية بتفرغ كل منهم لعمله بالشركة.
- ٧- صورة من بطاقة الرقم القومي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وصورة من جواز السفر إن كان أحدهم أجنبياً.
- ٨- صورة ضوئية من سند حيازة مقر الشركة سواء بالإيجار أو التملك.
- ٩- التعهد بالانضمام لعضوية الاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وما يفيد التعاقد مع إحدى شركات الاستعلام الائتماني المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري للاستعلام عن العملاء.

ثانياً: الشركات الراغبة في مزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر

(المادة الخامسة)

على الشركات - تحت التأسيس - الراغبة في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر، الالتزام بما يلي:

- ١ - الأحكام الواردة بهذا القرار بشأن الحصول على الموافقة المبدئية على التأسيس.
- ٢ - استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بمزاولة كل نشاط من النشاطين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توافرها عند الجمع بين النشاطين على النحو المشار إليه بالمادة السادسة من هذا القرار.
- ٣ - أن يكون لدى الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.
- ٤ - استيفاء الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المحدد لكل نشاط من النشاطين.
- ٥ - سداد رسم الترخيص بمزاولة النشاط بواقع (١٪) من رأس المال المدفوع للشركة.

ثالثاً: الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أي من نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات

متناهية الصغر وترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط الآخر

(المادة السادسة)

على الشركات الحاصلة على ترخيص من الهيئة بمزاولة أي من نشاطي تمويل المشروعات متناهية الصغر أو تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، حال رغبتها في الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة النشاط الآخر، استيفاء الشروط الآتية:

- ١ - استيفاء الحد الأدنى لرأس المال وشروط الخبرة المطلوبة في النشاط الذي ترغب الشركة في الحصول على الترخيص بمزاولته.
- ٢ - موافقة الجمعية العامة للشركة على مزاولة النشاط المطلوب إضافته، مع التعهد بإدراج النشاط الجديد بنظامها الأساسي حال صدور الترخيص لها من الهيئة.
- ٣ - أن يتوفر لديها خطة عمل تفصيلية تتضمن آليات مزاولة النشاط القائم والنشاط المطلوب إضافته وأدوات إدارة المخاطر لكل منهم.

رئيس الهيئة

- ٤- أن يكون لكل نشاط إدارة مستقلة لإدارة عمليات النشاط وشئون العملاء، وكذا إمساك الشركة حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وإعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٥- أن يكون هناك عضو منتدب لكل نشاط من النشاطين، ويجوز الاكتفاء بعضو منتدب واحد للشركة، على أن يتم تعيين مدير تنفيذي مسؤولاً عن أحد النشاطين، شريطة أن تتوافر فيه ذات الشروط المطلوبة في العضو المنتدب على النحو المشار إليه بهذا القرار وأن يجتاز المقابلة الشخصية التي تجريها معه الهيئة^٤.
- ٦- أن يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات واحد على الأقل من بين مراقبي الحسابات المقيدة أسماؤهم بسجل مراقبي الحسابات المقيد لدى الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه.
- ٧- ألا يكون قد صدر ضد الشركة أحكام قضائية نهائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب، أو أي تدابير أو جزاءات إدارية فيما عدا التنبيه وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب ما لم تكن قد أزيلت أسبابها ومرت ستة أشهر على تلك الإزالة.

(المادة السابعة)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر، وفقاً للمادة السابقة، على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض مستوفياً المستندات الدالة على استيفاء الشروط الواردة بالمادة السادسة من هذا القرار، بالإضافة إلى استيفاء المستندات الآتية:

- ١- إقرار الممثل القانوني للشركة بإمساك حسابات مالية مستقلة لمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، وإعداد قوائم مالية مستقلة وفقاً للضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- دراسة الجدوى الاقتصادية تتضمن خطة العمل المستقبلية لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات للشركة ورؤيتها واستراتيجيتها في مزاولة الأنشطة التمويلية المطلوب مزاولتها مجتمعة وإدارة المخاطر بها، وعلى أن تتضمن بحد أدنى الحصة السوقية المستهدفة، المناطق الجغرافية المستهدفة، شرائح العملاء المستهدفين، آليات التشغيل، أنواع منتجات التمويل ومستوى المخاطر المقبولة، واقتصاديات التشغيل، على أن تكون معتمدة من طرفها و/أو من مكتب استشاري متخصص.

^٤ . تم استبدال البند رقم (٥) من المادة السادسة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩.

رئيس الهيئة

٣- الهيكل التنظيمي للشركة موضحاً به آلية مزاولة النشاط الجديد المطلوب مزاولته بشكل واضح ومحدد للوظائف المختلفة (مسمى وظيفي، وعدد) وبطاقات الوصف الوظيفي لها، وجدول زمني ملائم لشغل الكوادر البشرية المخطط الاستعانة بها بما يتسق مع خطة العمل المقدمة وشروط ومتطلبات الترخيص في هذا الشأن.

رابعاً: أحكام عامة

(المادة الثامنة)

تقوم الهيئة بإعطاء طالب الترخيص لمزاولة أي من الأنشطة المشار إليها في هذا القرار، شهادة باستلام المستندات المطلوبة في حالة تقديمها مستوفاة، وتتولى الهيئة الفحص المكتبي لطلب الترخيص والمستندات المتطلبية في هذا الشأن، وتشكل لجنة بالهيئة للفحص الميداني للتأكد من توافر البنية الإدارية والمعلوماتية والهيكل التنظيمية وغير ذلك من المتطلبات الواردة بالبند (٥) من المادة الرابعة من هذا القرار، على أن تودع اللجنة تقريراً في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات، على أن تخطر الهيئة الشركة بما يتوجب عليها استكمالها في حالة عدم استيفائها لهذه الشروط أو المتطلبات.

وتلتزم الهيئة بالبت في طلب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ استيفاء الشركة للشروط والمتطلبات المشار إليها، على أن يكون القرار مسبباً في حالة صدوره بالرفض، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المشار إليها بمثابة رفض له.

(المادة التاسعة)

يسري قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذا القرار.

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.